

# صيرورة الدين الآجل عاجلاً أو نافذاً

إعداد

أ . م . د . عبد محمود عزيز محمد الشيخ صفر

كلية العلوم الإسلامية - رمادي

Isl.abdm@uoanbar.edu.iq

Issn:2071-6028



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه والصلاة والسلام على خاتم رسله وأنبياؤه سيدنا محمداً المبعوث رحمة للعالمين من انسه وجانه، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، الذين شيّدوا دعائم هذا الدين ورفعوا بنيانه.

أما بعد:

فإن مما لا شك فيه أن الله تعالى أكرم هذه الأمة كرامة ما بعدها كرامة، وفضلها على سائر الأمم والنحل إكراماً لنبيها الذي هو خاتم الأنبياء والمرسلين، وخصها بفضائل ومزايا كثيرة لا تعد ولا تحصى وجعل منها رجالاً حملوا أعباء هذا الدين، ونقلوه للأجيال، جيلاً بعد جيل بكل دقة وأمانة هدفهم خدمة هذا الدين، فأخلصوا في عملهم لله تعالى، قولاً وفعلاً، ونية، وبذلك أبدعوا في شتى أصناف العلوم، ومن هذه العلوم علم الفقه في الدين، الذي قال عنه إمامنا الشافعي بأنه قطب العلوم ذلك لأنه يضبط الفرد ويحدد له مساره الصحيح، ضمن مراد الله تعالى ومراد رسوله المصطفى ﷺ، فالفرد المسلم منضبط بضوابط شرعية من أخص قدميه إلى يافوخ رأسه، فلا توجد مسألة من المسائل التي تهم المجتمع إلا وتجد لها حلاً ومخرجاً في شريعتنا الإسلامية الغراء، ومن هذه المسائل التي أحببت أن أقف عندها، وأتناولها بالبحث لأبين للقارئ الكريم الحكم الشرعي فيها، مسألة (صيرورة الدين الآجل إلى عاجل أو نافذ) كي أقدم هذا البحث، مشاركة في مؤتمر كليتنا كلية العلوم الإسلامية المباركة في مؤتمرها الثاني، ليكون رافداً معيناً للعلوم الشرعية فيها وعلى وجه الخصوص ضمن قسم الفقه وأصوله.

أما خطة البحث:

اقتضت طبيعة بحثي أن أقسمه إلى ثلاثة محاور:

المحور الأول: مقدمة تمهيدية تعريفية بمفردات ألفاظ عنوان البحث اللغوية والاصطلاحية.

والمحور الثاني: تناولت فيه مسألة حكم الديون المؤجلة وحلولها بالموت وأقوال علماء المذاهب الإسلامية فيها.

وأما المحور الثالث: تناولت فيه مسألة حلول الديون المؤجلة بالتفليس وأقوال علماء المذاهب الإسلامية فيها.

فكانت دراستي لها دراسة فقهية مقارنة، بينت فيها آراء سادتنا أصحاب المذاهب الإسلامية كالحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ثم أضفت لها الظاهرية، والزيدية، والإمامية، مرتبة بحسب الأسبقية.

ثم بعد ذلك بينت الراجح من هذه الأقوال على حسب قوة الأدلة الشرعية سواء النقلية منها والعقلية.

ثم بعد ذلك عملت خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث. يليها بعد ذلك قائمة بأهم المصادر التي اعتمدت عليها وارتشفت من معين علمها الذي لا ينضب.

وأسال الله تعالى باسمه الأعظم وبحبيبه الأكرم سيدنا محمداً ﷺ أن يوفقنا جميعاً باحثين وقارئين لما يحبه ويرضاه، وأن ينفعنا وينفع بنا، ويجعلنا جنوداً أوفياء لخدمة هذا الدين العظيم الذي أكرمنا الله به... آمين... آمين.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على أزكى النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

### مقدمة تمهيدية في التعريف

قبل الدخول في ماهية الموضوع أتناول مفردات البحث بالتعريف اللغوي والاصطلاحي، لكي يكتمل البحث بإذن الله تعالى من كل جوانبه، وكى نحاول على قدر المستطاع أن نعطي هذه الجزئية من البحث بعض حقوقها فأقول:

معنى الصيرورة في اللغة:

الصيرورة عند أهل اللغة هي المآل والمرجع، قال ابن فارس في المعجم: صير: الصاد والياء والراء، أصل صحيح، وهو المآل والمرجع، من ذلك صار، يصير، صيراً، وصيرورة مصدر، وهو: التنقل من مكان إلى آخر، أو من حال إلى حال، وهو من أفعال المطاوعة<sup>(١)</sup>.

فكان المراد بهذا اللفظ بالنسبة إلى موضوعنا، أن المال بعدما كان ديناً إلى أجل معلوم صار عاجلاً، أو نافذاً لأسباب سنأتي على ذكرها أو معرفتها.

أو أنه صار وأشرف من قضائه لنفس الأسباب أعلاه، وهي تأتي لهذا المعنى أيضاً أعني كلمة (صير).

قال ابن فارس: يقال أنا على صير أمر، أي: إشراف من قضائه، وذلك هو الذي يصار إليه<sup>(٢)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة، ٢٩/٢، مادة صير، تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٨-١٤٢٩هـ؛ وينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٥/٢١١٦، للعلامة أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٢) المصدر نفسه.





وأما معناها في الاصطلاح:

فهي: انقلاب العين، وتحول ماهيتها إلى ماهية أخرى، والمراد به هنا مطلق التحول، وكذا انتهى إليه، ومنه صُرَّ الباب: أي في تنقله وتحركه ومصيره الذي انتهى إليه، قال تعالى: **چ چ چ** (١)، أي يؤول أمر العباد إليه في الآخرة (٢)، وصار عبارة عن التنقل من حال إلى حال (٣).

والذي أراه أن المعاني الاصطلاحية قريبة من المعاني اللغوية، ومشاركة لها في بعض المفردات كالتحول والانتقال.

وأما الدين في اللغة:

فيقع هذا الاسم: على من أخذ، وأعطى بدين، يقال: داينت فلاناً إذا عاملته ديناً إما أخذاً، وإما إعطاءً.

ويقال أيضاً: دنت، وأدنت، فدنت: إذا أخذت بدين، وأدنت، إذا أقرضت وأعطيت ديناً، ودان فلان بدين ديناً: استقرض وصار عليه دين فهو دائن ومنها قول الشاعر:

داينت أروى والديون تقضى فمطلت بعضاً، وأدت بعضاً (٤)

ورجل مديون: أي كثر ما عليه من الدين (٥).

والتداين، والمداينة: دفع الدين، قال تعالى: **چ پ پ پ پ پ پ** (٦) (٧).

وأما الدين اصطلاحاً: هو ما وجب في الذمة بعقد أو استملاك، وما صار في ذمته باستقراضه، فهو أعم من القرض (٨).

(١) سورة المائدة، آية ١٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٣٨٩/٧، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٣) ينظر: المصدر نفسه؛ معجم مفردات ألفاظ القرآن، ٢٩٩، مادة صير، للعلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق: نديم مرعشلي، دار الكتاب العربي.


(٤) معجم مقاييس اللغة، ٤٢٨/٢، مادة دين؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢١١٦/٥.

(٥) المصادر السابقة

(٦) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٧) معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص ١٧٧، مادة دين.

(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٣٨٣/٧، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.









المذهب الأول:

إن الدين الذي على الرجل إلى أجل ومات، فقد حل بالموت، وذلك لخراب ذمته روي ذلك عن: سيدنا عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، والشعبي، والنخعي، وسوار، والثوري، والحسن البصري، والى هذا ذهب الحنفية، والمالكية في رواية، وبه قال الشافعية، والحنابلة في رواية أيضاً وهو قول الظاهرية والإمامية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

١. بقول تعالى: **چ نأ نء نء نو نو نو نوچ**<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

إن الآية قد حكمت بحلول الوصية، وكذا الدين إذا مات الميت، لأن بعد موته يتعلق بتركته حقوق وهي تجهيزه ودفنه، وتقضى ديونه، ثم تنفيذ وصاياه، هكذا ذكر العلماء هذه الحقوق وعلى هذا الترتيب، وإن الدين مقدم على الوصية وإنه عليه الصلاة والسلام قضى بالدين قبل الوصية، والأمة مجمعة عليه<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل:

إذا كان الدين مقدم على الوصية بالإجماع فما الحكمة في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين في كتاب الله تبارك وتعالى<sup>(٤)</sup>.

أجيب على هذا بجوابين:

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدئ، ٤/٤٧٨، ٥٤٢، للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣)، تحقيق: احمد محمود شحادة، دار الفرفور؛ الاختيار لتعليل المختار، ٥/٥٤٧؛ عبد الله محمود مودود الموصللي الحنفي، شركة دار أبي الأرقم، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م؛ حاشية ابن عابدين، ٧/٣٨٣؛ تكملة المجموع شرح المهذب، ١٣/٣٣٨؛ بداية المجتهد، ٢/٣١٢، للحافظ أبي الوليد ابن رشد القرطبي، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، مكتبة الكليات؛ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، ٦/١٧٦-١٩٢، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠) ويلييه الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م؛ المحلى، ٥/٩٩؛ شرائع الإسلام مع تعليقات الشيرازي، ١، ٢/٣٥٦.

(٢) سورة النساء، آية ١١.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي، ٦/١٢٢؛ الإقناع في مسائل الإجماع، ٣/١٤٠٢.

(٤) المصدر السابق.



الأول: بأن الآية مجملة وإن سيدنا رسول الله ﷺ قدم الدين على الوصية وقضى به، كما روي ذلك عن سيدنا علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ ((قضى بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين))<sup>(١)</sup>، وهذا بيان للمجمل.

ونقل المباركفوري في التحفة عن الطيبي معنى قوله: (وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين) أي في: قوله تعالى **چ نأ ن ه ن ه نو نو نو نوچ**<sup>(٢)</sup>. وقوله **چ ن ه ن ه نو نو نو نوچ** **چ ن ه ن ه نو نو نو نوچ**<sup>(٣)</sup>.

قوله أنتم تقرؤون إخبار فيه معنى الاستهام، يعني أنتم تقرؤون هذه الآية، هل تدرون معناها فالوصية مقدمة على الدين في القراءة، متأخرة عنه في القضاء<sup>(٤)</sup>.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، إنه يبدأ بالدين قبل الوصية<sup>(٥)</sup>.  
أضف إلى هذا:

فقد روى الدارقطني من حديث عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الدين قبل الوصية، وليس لوarith وصية)<sup>(٦)</sup>.

الجواب الثاني:

أجاب العلامة القرطبي عليه من أوجه خمسة:

الأول: إنما قصد تقديم هذين الفعلين على الميراث، ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما فلذلك تقدمت الوصية في اللفظ.

الثاني: لما كانت الوصية أقل لزوماً من الدين، قدمها اهتماماً بها، كما قال تعالى: **چ ن ه ن ه نو نو نو نوچ** **چ ن ه ن ه نو نو نو نوچ**<sup>(٧)</sup>.

الثالث: قدمها لكثرة وجودها، ووقوعها، فصارت كاللزام لكل ميت، مع نص الشرع عليها، وآخر الدين لشذوذه، فإنه قد يكون وقد لا يكون، فبدأ بذكر الذي لا بد منه وعطف بالذي قد يقع أحياناً، ويقوي هذا: العطف بأو، ولو كان الدين راتباً لكان العطف بالواو.

(١) سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوزي، ٣١٣/٦ للحافظ محمد بن عيسى بن أبي عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)؛ التحفة، للحافظ أبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، اعتنى بها: عادل محمد معوض، عادل احمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٢) سورة النساء، آية ١١.

(٣) سورة النساء، آية ١٢.

(٤) ينظر: تحفة الأحوزي، ٣١٣/٦، ٣١٤.

(٥) سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوزي، ٣١٤/٦.

(٦) سنن الدارقطني، ٩٧/٤.

(٧) سورة الكهف، آية ٤٩.



الرابع: إنما قدمت الوصية، إذ هي حظ مساكين وضعفاء، وآخر الدين إذ هو حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان.

الخامس: لما كانت الوصية ينشئها من قبل نفسه قدمها، والدين ثابت مؤدى، ذكره أو لم يذكره<sup>(١)</sup>.  
٢. ومن الأدلة الأخرى على أن الدين حال بالموت:

بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا مات الرجل وله دين إلى أجل، وعليه دين إلى أجل، فالذي عليه حال والذي له إلى أجله))<sup>(٢)</sup>.  
قلت:

وهذا صريح في الباب أن الدين الذي عليه يحل بالموت، والذي له يبقى إلى أجله.

٣. بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((نفس المؤمن مرتبهة في قبره بدينه إلى أن يقضى عنه))، وفي رواية (معلقة بدينه)<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الشافعي: (فلما كان كفن من رأس ماله دون غرمائه، ونفسه معلقة بدينه وكان المال ملكاً له، أشبه أن يجعل قضاء دينه، لأن نفسه معلقة بدينه، ولم يجوز أن يكون مال الميت زائداً عنه، فلا يصير إلى غرمائه، ولا إلى ورثته، وذلك أنه لا يجوز أن يأخذه ورثته دون غرمائه، ولو وقف إلى قضاء دينه علق روحه بدينه، وكان ماله معرضاً أن يهلك، فلا يؤدي عن ذمته، ولا يكون لورثته، فلم يكن فيه منزلة أولى من أن يحل دينه، ثم يعطى ما بقي ورثته)<sup>(٤)</sup>.

٤. ونقل الإمام الشافعي رضي الله عنه الإجماع على أن الديون المؤجلة التي على الميت إنها تحل بالموت فقال: (ولو كانت الديون على الميت إلى أجل فلم أعلم مخالفاً حفظت عنه ممن لقيت بأنها حالة يتحاص فيها الغرماء، فإن فضل، فضل كان لأهل الميراث، ووصايا إن كانت له)<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ٦/١٢٣.

(٢) سنن الدارقطني، ٤/٢٣٢.

(٣) سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذى، ٤/١٩٢-١٩٣؛ سنن ابن ماجه، ٢/٨٠٦؛ مسند الإمام احمد، ٢/٤٤٠.

(٤) الأم، ٣/٢١٦ للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٥) الأم، ٣/٢١٦؛ تكملة المجموع، ١٣/٣٢٨.

قلت: وما نقله إمامنا الشافعي رحمه الله أنه ليس هناك مخالف أن الديون حالة بالموت فهذا مشكل، سيما وأن هناك من يقول إنها إلى أجلها لا تحل بالموت، كما ذهب إلى هذا أصحاب المذهب الثاني كما سنأتي عليه، إلا إذا قصد بذلك قول الجمع الكثير من العلماء وهو كذلك.

٥. روى ابن حزم آثاراً تدل على أن الدين يحل بالموت.

الأول: عن الشعبي، والنخعي قالاً جميعاً: (من كان له دين إلى أجل فإذا مات فقد حل).

الثاني: عن عبيد عن معاذ بن معاذ العنبري عن أشعث عن الحسن البصري: (إنه كان يرى الدين حالاً إذا مات وعليه دين).

الثالث: عن طريق محمد بن المثني، قال: حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم قال: (إذا مات الميت فقد حل دينه)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

إن هذه الآثار تدل دلالة واضحة على أن الدين الآجل يحل بالموت، وإنه لما كان الغرماء أحق بماله في حياته منه، كانوا أحق بماله بعد وفاته.

المذهب الثاني:

أن الدين لا يحل بالموت، فمن مات وعليه دين إلى أجل مسمى فهو إلى أجله، ولا علاقة للموت بحلول الأجل، روي ذلك عن محمد بن سيرين، وعبد الله بن الحسن، وإسحاق وأبي عبيد.

واليه ذهب المالكية، والحنابلة في رواية ثانية لكل منهما، وبه قال الزيدية<sup>(٢)</sup>.

وبين ابن رشد القرطبي عن بعضهم، أن الدين يبقى إلى أجله أن ذلك مشروط برضا الغرماء، فقال: (إن رضي الغرماء بتحملة في ذمهم أبقيت الديون إلى أجلها)<sup>(٣)</sup>.

والحنابلة في هذه الرواية اشترطوا لعدم حلول الدين بالموت وثوق الورثة، كما اختار ذلك الخراقي<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر هذه الآثار في المحلى، ٩٠/٥.

(٢) ينظر: بداية المجتهد، ٣١٢/٢، ٣١٣؛ المغني مع الشرح الكبير، ١٦٦/٦، ١٩٢؛ البحر الزخار، ٦٢٨/٤؛ الجامع لمذاهب وعلماء الأمصار، تأليف المهدي لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، ط ١، ٢٢٢هـ-٢٠٠١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٣) بداية المجتهد، ٣١٥/٢.

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، ١٦٩/٦.



واستلوا بما يأتي:

١. بما روي عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: ((من ترك حقاً أو مالاً فلورثته))<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

بين رسول الله ﷺ أن الآجل هو من حق الميت فانقل إلى الورثة، فيبقى إلى أجله، والموت ما جعل مبطلاً للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة، وعلامة على الورثة فعلى هذا يبقى الدين في ذمة الميت، كما كان ويتعلق بعين ماله، كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه، فإن أحب الورثة أداء الدين والتزامهم للغريم، ويتصرفون في المال لم يكن لهم ذلك إلا أن يرضى الغريم، أو يوثقوا الحق بضمين مليء أو رهن يثق به لوفاء حقه، فإنهم قد لا يكونون أملياء ولم يرض بهم الغريم فيؤدي إلى فوات الحق.

وذكر القاضي أن الحق ينتقل إلى ذمة الورثة بموت مورثهم من غير أن يشترط التزامهم له ولا ينبغي أن يلتزم الإنسان دين لم يلتزمه، ولم يتعاط سببه، ولو لزمهم ذلك لموت مورثهم للزمهم، وإن لم يخلف وفاء<sup>(٢)</sup>.


وأجيب على هذا:

إن لا وجه لبقاء تأجيله - أي الدين - لأنه لا يخلو أما أن يبقى في ذمة الميت، أو في ذمة الورثة أو متعلقاً بأعيان المال، فبطل أن يبقى في ذمة الميت، لأن ذمته خربت بموته وبطل أن يبقى في ذمة الورثة، لأن صاحب الدين لم يرض بذممهم، ولأنه لو تعلق بذممهم - إذا كان للميت مال تعلق بذممهم - وإن لم يكن للميت مال وبطل أن يقال: يبقى مؤجلاً متعلقاً بأعيان ماله، لأن ذلك إضرار بصاحب الدين، لأن أعيان المال ربما تلفت، وإضرار بالميت، لأن ذمته لا تبرأ حتى يقضى عنه، لحديث أبي هريرة السابق في أدلة أصحاب المذهب الأول، فإذا بطلت هذه الأقيسة لم يبق إلا القول بطلوله<sup>(٣)</sup>.

(١) هكذا ذكره صاحب المغني ابن قدامة، والحديث ورد في الصحيحين عن أبي هريرة ؓ بلفظ (من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاً فألينا)، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٧٧/٥، والحديث برقم ٢٣٩٨؛ صحيح مسلم شرح النووي، ٦٢/١١ رقم الحديث ٤١٣٧، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار المعرفة، ط٢، بيروت، حقق أصوله وخرج أحاديثه، الشيخ خليل مأمون شيجا؛ سنن الترمذي، بشرح تحفة الأحوذني، ٢٥٦/٦، والحديث برقم ٢٥٦.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير، ١٦٨/٦-١٩٣.

(٣) ينظر: تكملة المجموع، ٣٢٩/١٣.



بقي لنا أن نذكر دليل ابن حزم الظاهري الذي اعتبر الديون المؤجلة التي للميت وعلى الميت حكمها سواء حالة بالموت، وقد بطلت الآجال كلها، وصار كل ما عليه من دين حال، وكل ما له من دين حال أيضاً سواء في القرض أو البيع<sup>(١)</sup>.  
واستدل لذلك:

بقوله تعالى: **چ ٹ ٹ ڈ ڈ ف ف فة چ**<sup>(٢)</sup>، فصح أن يموت الإنسان بطل حكمه من ماله وانتقل إلى ملك الغرماء والموصى لهم، ووجوه الوصايا والورثة، وعقد الغرماء في تأجيل ما عليهم أو تأجيل ما على الميت إنما كان بلا شك بينهم وبين المتوفى إذ كان حياً وقد انتقل الآن المال عن ملكه إلى ملك غيره، فلا يجوز كسب الميت عليهم فيما قد سقط ملكه عنه، ولا يحل للغرماء شيء من مال الورثة، والموصى لهم والوصية بغير طيب أنفسهم، فبطل حكم التأجيل في ذلك ووجب للورثة والوصية أخذ حقوقهم وكذلك لا يحل للورثة إمساك مال غريم ميتهم إلا بطيب نفسه، لأن عقده إنما كان مع المتوفى إذ كان حياً، فلا يلزمه أن يبقى مال بأيدي ورثته لم يعاملهم قط، ولا يحل لهم إمساك مال الذي له الحق عنه، والله تعالى لم يجعل لهم حقاً ولا للوصية إلا بعد إنصاف أصحاب الديون<sup>(٣)</sup>.

ويجاب على هذا:

بحديث سيدنا عبد الله بن عمر السابق في أول الباب فهو صريح أن الدين الذي للميت هو باقى على آجله، وكذلك انعقاد الإجماع على أن الدين للميت هو على آجله كما قد ذكرنا.  
الترجيح:

بعد العرض السابق للأدلة ومناقشتها تبين أن الراجح من هذه الأقوال أصحاب المذهب الأول القائلين بأن الدين المؤجل إذا كان على إنسان ومات فإنه يحل بالموت، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها من كتاب الله تعالى، ومن سنة نبيه ﷺ، وأقوال العلماء، ولأن الميت هو في حالة أمس ما يكون إلى إبراء ذمته، بل هي من أهم حوائجه ولكي لا تبقى مستحقات ومتعلقات عليه، ولأن الشارع قد حذر من أن يبقى الميت مرتين ببعض ديونه كما قد علمنا، بل قد جعله -أي الدين- إذا لم يوفى حائلاً بينه وبين الجنة، كما ورد ذلك عن سيدنا ثوبان عن النبي ﷺ: أنه قال ((من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث: الكنز والغلول والدين دخل الجنة))<sup>(٤)</sup>.

(١) المحلى لابن حزم، ٩٩/٥.

(٢) سورة النساء، آية ١١.

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم، ٩٩/٥، الصفحات السابقة.

(٤) سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذى، ١٨٤/٥، حديث رقم (١٥٧٣)، ومعنى قوله ﷺ: (من فارق الروح أي من فارق روحه جسده، ينظر: تحفة الأحوذى، ١٨٤/٥).



ولهذا جاء في تفسير حديث النبي ﷺ الذي ذكرناه سابقاً: ((نفس المؤمن معلقة، أو مرتهنة في قبره بدينه حتى يقضى عنه)).

قال السيوطي: (أي محبوسة عن مقامها الكريم)<sup>(١)</sup>.

وقال العراقي: (أي أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك، حتى ينظر: هل يقضى ما عليها من الدين، أم لا؟)<sup>(٢)</sup> أ. هـ).

وقال الشوكاني: (فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه، وهذا مقيد بمن له مال يقضى عنه)<sup>(٣)</sup>.

والله تعالى أعلم

### المسألة الثانية

#### حلول الدين المؤجل بالتفليس<sup>(٤)</sup>

حقيقة التفليس كما ذكر صاحب تكملة المجموع: هو الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر، وفسله القاضي تقيساً، نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفلساً<sup>(٥)</sup>.

أما في اصطلاح الفقهاء: فقد رأيت أن أكثر عباراتهم متقنة على أن التفليس مستعمل في حجر<sup>(٦)</sup> الحاكم على المديون بسبب مطالبة الغرماء لتسديد حقوقهم منه، وإليك بعضاً منها:

قال ابن عرفه: التفليس أخص وأعم.

(١) تحفة الأحوذى، ١٩٢/٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) نيل الأوطار، ٢٦/٤، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٤) الفليس: مأخوذ من الفلوس، وهو أخس مال الرجل، لأن أقل صنوف النقود هو الفليس، وفليس، وفليس من الشيء: خلا منه كأنه إذا حجر عليه منع التصرف في ماله إلا في شيء تافه لا يعيش إلا به، وهو مؤنته ومؤونة عياله، وقيل: لأن ماله صار كالفلوس نقلته بالنسبة إلى ما عليه من الديون، وأفلس الرجل: إذا أعدم، وتقالس: ادعى الفليس، والتفليس: يعني الإعدام، يقال عنه: فليس الرجل إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، ينظر: معجم مقاييس اللغة، ٣٣٠/٢، مادة فليس؛ معجم لغة الفقهاء، ص ١١٩؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٤٨٠/١؛ تكملة المجموع شرح المذهب، ٢٧٠/١٣.

(٥) ينظر: المصدر الأخير نفسه، ٢٧١/١٣.

(٦) إلا ما كان من الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فقال: لا أحجر على المفلس بالدين أي بسبب الدين، فإذا وجبت الديون على رجل وطلب غرمائه حبسه، أي حبس المديون والحجر عليه، عن البيع والشراء لم أحجر عليه، لأن في الحجر عليه إهدار أهليته، فلا يجوز لدفع ضرر خاص، يعني ضرر الدائن، واعترض عليه: بالحجر على العبد لأجل المولى وهذا شائع، أجيب: بأن العبد أهدرت آدميته، وإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم، لأنه نوع حجر، ولأنه تجارة لا عن تراض فيكون باطلاً بالنص، ولكن يحبسه الحاكم حتى يبيعه لأجل قضاء دينه، لأن قضاء الدين واجب عليه، والمماطلة ظلم، فيحبسه الحاكم دفعاً لظلمه وإيضالاً للحق إلى مستحقه، ينظر: للباب في شرح الكتاب، ٧٢/٢، عبد الغني الغنيمي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٩٩٨ م.



فالأخص هو الحاكم يخلع كل ما للمدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه.  
والأعم: قيام ذي دين على مدين ليس له ما بقي به<sup>(١)</sup>.  
وقال الماوردي: قال بعض أصحابنا: وأكره أن يقال كتاب الإفلاس، لأن الإفلاس مستعمل في الإعسار بعد اليسار، والتفليس يستعمل في حجر الحاكم على المديون فكان أليق بالحال<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن قدامة: المفلس في عرف الفقهاء من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله، وسموه مفلساً، وإن كان ذا مال، لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه فكأنه معدوم<sup>(٣)</sup>.  
وقال الشوكاني: المراد من التفليس: هو الحكم على من صدق عليه الإعسار والإفلاس لحكم الشرع<sup>(٤)</sup>.

وبعد هذا نعود إلى أصل مسألتنا، فالتفليس كما قد رأينا يكون بحكم الحاكم، ولا يحكم الحاكم بإفلاسه إلا بعد أن يتقدم غرمائه بطلب يرفع إليه -أي الحاكم- بعد ثبوت ديونهم عليه، فعندها يثبت للحاكم جواز الحجر عليه بالفلس، وتلزمه إجابتهم، فإذا حجر عليه يستحب أن يظهر الحجر عليه لتجنب معاملته، ويثبت بذلك أربعة أحكام:  
أحدها: تعلق حقوق الغرماء بعين ماله.

الثاني: منع تصرفه في عين ماله.

الثالث: أن من وجد عين ماله عنده فهو أحق بها من سائر الغرماء، إذا وجدت الشروط.

الرابع: إن للحاكم بيع ماله وإيفاء الغرماء<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح حدود ابن عرفة، ٤١٧/٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٢٦٩/٧، للإمام أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي، تحقيق: عبد الله محمد نجيب، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠٩، ١٤٣٠هـ.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة، ١٣٣/٦.

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ٢٤٤/٤، للقاضي شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، وأما قوله (الإعسار والإفلاس) فهما متحداً من هذه الحيثية، وليس المراد من هذا التباين كما ذكر الشوكاني إلا بيان ما يجب عليهما للغير، لأن معنى المعسر لغة: هو من يتعسر عليه قضاء دينه، والمفلس هو من أفلس عن قضاء دينه، فالمراد لإبيان أنهما في أنفسهما متصفان بإعسار أو إفلاس، فإن ذلك لا فائدة فيه ولا جدوى، فالحاصل أن معناها يرجع إلى شيء واحد، ينظر: السيل الجرار، ٢٤٤/٤-٢٤٥.

(٥) ينظر: المغني، ١٣٤/٦، كما يجوز أيضاً لغرمائه إذا ثبت عليه الدين أن يتفقوا على حبسه بدينه، فيحبس لأن الحبس يتوصل به إلى استيفاء الحقوق، وما لا يتوصل إلى استيفاء الحق إلا به، كان مستحقاً كالملازمة، وإن اتفقوا على تركه أطلق، وإن اتفقوا على ملازمته دون حبسه لوزم، لأن الملازمة أقل ضرراً من الحبس، ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٣٣٤/٧؛ المغني، ١٣٤/٦-١٣٥، كل ذلك لأن الدين قد تعلق بذمته ولا يمكن له أن يخرج منه، ونقل بعض العلماء الإجماع على أن من وجب عليه دين أنه لا يخرج منه إلا بالأداء، أو ببراءة من له العين، ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ١٦١٨/٣.

فإذا تعلق حقوق الغرماء بماله، فلا يخلو أن تكون هذه الحقوق بين أحد أمرين، أما أن تكون حالة، أو مؤجلة، فالحالة تعطي لغرمائه، وأما الحقوق أو الديون المؤجلة هل تحل بالحجر أو لا؟ حصل خلاف بين العلماء في هذه المسألة وعلى مذهبين:

المذهب الأول:

إذا كان على المفلس دين مؤجل وحكم الحاكم بالحجر عليه فلا يحل هذا الدين بالتفليس ويبقى إلى أجله.

والى هذا ذهب الحنفية وقول للمالكية، وأصح الروايتين عند الشافعية، وأظهر الروايتين عند الحنابلة، وبه قال الزيدية، والظاهرية، والإمامية<sup>(١)</sup>. واستدلوا بما يأتي:

١. الدليل على جواز حجر جميع مال المفلس وتفريقه كله بين أهل الدين هو ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تصدقوا عليه)) فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: ((خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك))<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

معلوم أنه إذا جاز تفريق مال المفلس جميعه بين أهل الدين كان جواز حجره حتى يفرق بين أهل الدين ثابتاً بفحوى الخطاب<sup>(٣)</sup>، ومن ثم هذا في الدين الحال لا المؤجل والسبب أن هذا في الحال: أنه لا يضيق عليه القضاء المسوغ لحبس ماله وحجره عنه إلا عند حلول الأجل<sup>(٤)</sup>. قلت:

(١) ينظر: الهداية مع شرحي العناية وفتح القدير عليها، ٢٧٤/٩، لابن الهمام الحنفي ولإمام أكمل الدين البابرتي، دار الفكر، ط٢، بيروت؛ حاشية ابن عابدين، ٢٢/٩؛ بداية المجتهد، ٣١٥/٢؛ تكملة المجموع، ٢٨٩/١٣؛ حلية الأولياء في معرفة مذاهب الفقهاء، ٤٩٤/٤، للفقهاء: د. ياسين احمد دراكه، ط١، ١٩٨٨، مكتبة الرسالة؛ البحر الزخار، ١٢٣/٦؛ المحلى، ٢٠٢/٥؛ شرائع الإسلام، ٣٥٦/٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ٤٦٢/١٠، رقم الحديث ٣٩٥٨.

(٣) فحوى الخطاب: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، ويسمى بالفحوى إن كان أولى من المنطوق، ولحن الخطاب إن كان مساوياً للمنطوق، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، ١٨٧/١، لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن احمد المحلي الشافعي، مؤسسة الرسالة ناشرون، تحقيق: أبو الفداء مرتضى علي بن محمد الداغستاني، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، بيروت - لبنان.

(٤) ينظر: السيل الجرار، ٢٥١/٤ وما بعدها.

وهذا يعني عند أصحاب هذا المذهب، إذا كان الدين إلى أجل فهو إلى أجله لا يحل بالحجر كما هو ظاهر من قولهم: أن هذا في الدين الحال لا المؤجل.

٢. ما ذكره ابن حزم بقوله: (ويقسم مال المفلس الذي يوجد له بين الغرماء بالحصص بالقيمة كما يقسم الميراث على الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم فقط، ولا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ولا غائب لم يوكل، ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه، طلب أو لم يطلب فلا يلزم أن يعطى ما لم يطلب، وقد وجب فرضاً إنصافاً الحاضر الطالب، فلا يحل مطله بفلس فما فوقه، وقد قال رسول الله ﷺ للغرماء الحاضرين: ((خذوا ما وجدتم))<sup>(١)</sup>، فإذا أخذوه فقد ملكوه فلا يحل أخذ شيء مما ملكوه<sup>(٢)</sup>.

٣. إن القول بأن الديون الآجلة لا تحل بالفلس، فهذا يجري مجرى الحجر على السفينة وشبيهه به فكما أن ديون السفينة لا تحل لبقاء ملكه، وجواز استفادته، فكذلك المفلس لما كان ممن يملك، ويجوز أن يحدث له بعد ذلك ملكاً ويكون غنياً ملياً، وتكون له ذمة، فلماذا لم تحل ديونه<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل:

لم لا يكون شبيهاً بالميت الذي حلت ديونه بالموت كما تقدم في مسألتنا السابقة، سيما وإن هناك شاهداً يؤيد ذلك كما ورد عن النبي ﷺ: ((أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه به إذا وجده بعينه))<sup>(٤)</sup>.

ففي هذه الرواية سوى بين الموت والفلس بجامع أن كل منها قد حل ما عليه حيث جعل صاحب الحق أحق بحقه بعد الموت والفلس.

وأجيب:

بأن المفلس خالف الميت من وجوه منها: أنه لم يبق له ملك، ولا يجوز أن يحدث له ملك بعد ذلك، ولم تبق له ذمة، لأنها خربت بالموت ولهذا حلت ديونه، ولأن الحجر على المفلس إنما كان بالديون الحالة دون المؤجلة، بدليل أن لو كانت ديونه مؤجلة لم يجز الحجر عليها بها، والمفلس إنما يجب صرف ماله فيمن كان الحجر من أجله، بدليل أن من حدث دينه بعد الحجر لم يكن مشاركاً في ماله الذي وقع عليه الحجر، فكذلك أرباب الديون المؤجلة<sup>(٥)</sup>.

(١) الحديث تقدم تخريجه ص ١٧.

(٢) المحلى لابن حزم، ٢٠٢/٥ وما بعدها.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، ٣٢٣/٧؛ المغني، ١٦٦/٦.

(٤) سنن الدارقطني، ٢٩/٣.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، ٣٢٣/٣؛ تكملة المجموع، ٢٨٩/١٣؛ حلية الأولياء، ٤٩٤/٤؛ المغني، ١٦٧/٦.





المذهب الثاني:

إذا أفلس الرجل وعليه ديون مؤجلة، وحكم الحاكم بإفلاسه، فإن هذه الديون تحل بالحجر عليه. واليه ذهب المالكية على المشهور، وإحدى الروايتين عن الشافعية، وبه قال الحنابلة في رواية أخرى ذكرها أبو الخطاب<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

١. ذهب المالكية ومن وافقهم في هذا القول بأن الدين المؤجل يحل بقضاء القاضي حوله بالموت، فكما أن الميت تحل ديونه المؤجلة فكذا من أفلس، لأن الإفلاس يتعلق به الدين بالمال فأسقط الأجل كالموت<sup>(٢)</sup>.

٢. إن الحجر على المفلس يجري مجرى الحجر بالمرض، لأن المفلس ينتقل ماله بالمفلس إلى غرمائه كما ينتقل مال المريض بالموت إلى ورثته، فلما كان الموت يوجب حلول الأجل، وجب أن يكون الفس بمثابة يوجب حلول المؤجل لأن كلا الذمتين قد خربت<sup>(٣)</sup>. والإجابة على ذلك بما يأتي:

أقول أن هناك فرقاً بين الحالتين ذكرناه وسبقت الإجابة عليه في معرض مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول. أضف إلى هذا:


إن الأجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه، ولأنه لا يوجب حلول ماله فلا يوجب حلول ما عليه، كالجنون، والإغماء، ولأنه دين مؤجل على حي فلم يحل قبل أجله كغير المفلس، والأصل المقيس عليه ممنوع، وإن سلمنا فالفرق بينهما أن ذمته -أي الميت خربت- بخلاف المفلس فإذا ثبت هذا فإنه إذا حجر عليه فهو لا يشارك أصحاب الديون المؤجلة، ويبقى الدين المؤجل في ذمته إلى وقت حلوله<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: بداية المجتهد، ٣١٢/٢ وما بعدها؛ الأم للإمام الشافعي، ٢١٦/٣؛ الحاوي الكبير، ٣٢٢/٧ وما بعدها؛ تكملة المجموع، ٢٨٩/١٣؛ المغني مع الشرح الكبير، ١٦٦/٦، ١٩١.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: الأم، ٢١٦/٣؛ الحاوي الكبير، ٣٢٢/٧ وما بعدها، المغني مع الشرح الكبير، ١٩١/٦؛ حلية العلماء، ٤٩٤/٤.

(٤) ينظر: الشرح الكبير مع المغني، ١٩١/٦ وما بعدها.



زد على ذلك: قد اعترف العلامة ابن رشد القرطبي بالفرق بين الحالتين فقال: (لا يشبه المفلس في هذا المعنى الموت كل الشبه، وإن كانت كلا الذمتين قد خربت فإن ذمة المفلس يرجى لها المال، بخلاف ذمة الميت)<sup>(١)</sup>.

الترجيح:

بعد إدارة النظر في عرض الأدلة السابقة ومناقشتها تبين أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بأن الديون المؤجلة لا تحل بالإفلاس وتبقى إلى آجالها وذلك لأننا لم نجد نصاً صريحاً يثبت أن ديون المفلس المؤجلة تحل بالإفلاس، وكل ما هنالك اجتهادات، وأقيسة كما قد رأينا، والذي أراه إن ما ذهب إليه الجمهور هو الأصوب وهو أن الديون المؤجلة لا تحل بالفلس، باعتباره حقاً له فلا يسقط كسائر الحقوق، ولأنه باتفاق الفقهاء إن المفلس لا تحل ديونه المؤجلة على الناس قبل أجلها<sup>(٢)</sup>، فكذلك التي عليه تبقى إلى أجلها، هذا من جانب.

من جانب آخر:

إن ذمة المفلس لا زالت صحيحة قادرة وممكن أن يتدارك نفسه بالكسب فيعطى فرصة لإيفاء ما عليه، فإذا ما قلنا بحلول ما عليه من الدين المؤجل، فلربما كان إرهاقاً له، وتكليفاً بما لا يستطيع القيام به، ونحن نعلم أنه حتى الدين الحال إذا لم يكن عنده ما يفي بدينه، ينظر إلى أجل، كما قال تعالى: **چ پ د د ئ ا ئ ئ ئ چ**<sup>(٣)</sup>، فالمؤجل من باب أولى أن يبقى إلى أجله، لكل هذا انتهض القول بأن الدين المؤجل لا يحل بالإفلاس.

والله تعالى أعلم

(١) بداية المجتهد، ٣١٣/٢ وما بعدها.

(٢) نقل ابن القطان الإجماع على ذلك فقال: (وأجمعوا أن ما هو من دين المفلس إلى أجل فهو إلى أجله لا يحل على المديون بإفلاسه الدين)، ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ١٦١٨/٣.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٠.

## الخاتمة


بعد توفيق من الله تعالى على إتمام هذا البحث أرى أن أضع في خلاصته أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

١. الصيرورة بمعانيها الاصطلاحية واللغوية متقاربة من بعضها البعض ومشاركة في بعض المفردات، كالتحول والانتقال.
٢. الدين يقسم إلى أقسام منها: الحال، والمؤجل أو الآجل، وإن هذا الأخير ممكن في حالات أن يتحول إلى عاجل أو نافذ، بمعنى آخر انقلاب العين وتحول ماهيتها إلى ماهية أخرى، وهو الذي يعني بالصيرورة.
٣. اتفق الفقهاء عموماً على أن الدين هو فعل خير محمود تدعو وتشجع عليه شريعتنا الإسلامية الغراء، وإنه إلى أجل محدود حال في الذمة جائز.
٤. أجمع العلماء على أن الدين الذي للميت إلى أجل فهو إلى أجله لا يحل بالموت.
٥. حصل خلاف بين علمائنا رحمهم الله تعالى - بالنسبة إلى الدين المؤجل على شخص ومات هل يعتبر حالاً بالموت أو لا؟ على مذهبين: الجمهور على أنه حال بالموت للأدلة الصريحة الصحيحة على ذلك والقول الآخر إنه إلى أجله.
٦. من خلال أقوال الفقهاء واستعراض أدلة المذاهب المختلفة في هذه المسألة تبين أن الراجح هو حلول الدين المؤجل بالموت إبراءً لذمة الميت.
٧. حقيقة التقليل هو الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر، ولا يكون الرجل مفلساً إلا بقضاء القاضي وبطلب من غرماء المديون.
٨. حصل خلاف بين علمائنا رحمهم الله تعالى - في حلول الدين المؤجل بالتقليل هل حكمه حكم الموت في حلول الأجل أم لا على مذهبين: جمهور العلماء على أن الدين الذي على المفلس إلى أجل لا يحل بالإفلاس يبقى إلى أجله، بينما ذهب فريق آخر من العلماء أن الديون المؤجلة تعتبر حالة بالإفلاس أي بقضاء الحاكم.
٩. من خلال استعراض أقوال الفقهاء وأدلة المذاهب المختلفة في هذه المسألة تبين أن الراجح هو عدم حلول الديون المؤجلة بالإفلاس بل تبقى إلى أجلها، لأن الإجماع انعقد على أن ديون المفلس المؤجلة على الناس لا تحل بالإفلاس، فكذا ما عليه لا يحل قبل أجله.



١٠. الخلاف الحاصل بين علمائنا الأفذاذ، وسادتنا من أصحاب المذاهب الإسلامية، هو خلاف رحمة وتوسعة، هدفه إصابة الحق، غير مبني على هوى أو عصبية أو انتصار للنفس.

١١. وأخيراً... إن هذا الخلاف الذي عده بعضهم مراتب اجتهاد هو دليل على ملكة هؤلاء الأئمة الكبار، ويعد مفخرة من مفاخر الأمة ونهضتها وثروة عظيمة هائلة أنتجته عقول جبارة من نصوص الكتاب والسنة لها القدرة على السبر والتقسيم في المسائل الفقهية. الله أسأل التوفيق والسداد... وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم








المصادر

القرآن الكريم

- ١- الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله محمود بن مودود الموصلني الحنفي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٢- الإقناع في مسائل الإجماع، الحافظ أبي الحسن علي بن القطان الفاسي، تحقيق: د. فاروق حمادة، دار القلم، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٣- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ٤- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف المهدي لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للحافظ أبي الوليد ابن رشد القرطبي، مكتبة الكليات، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- ٦- البدر الطالع في حل جمع الجوامع، تأليف جلال الدين أبي عبد الله محمد بن احمد المحلي الشافعي، شرح وتحقيق: أبي الفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- ٧- البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين.
- ٨- تحفة الأحوزي شرح سنن الترمذي، الحافظ العلامة أبي العلام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٩- تعليقات السيد صادق الشيرازي على شرائع الإسلام مطبوع مع شرائع الإسلام.
- ١٠- تكملة المجموع شرح المهذب، للإمام السبكي، الناشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ١١- تكملة فتح القدير، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الاسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي على الهداية بداية المبتدئ، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط٢.
- ١٢- تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.



- ١٣- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧هـ.
- ١٤- جمع الجوامع تاج الدين السبكي مطبوع مع البدر الطالع.
- ١٥- حاشية ابن عابدين على الدر المختار لخاتمة المحققين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ١٦- الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسين علي بن الحبيب الماوردي، تحقيق: عبد الله محمد نجيب، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ.
- ١٧- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم دراكه، مكتبة الرسالة الحديثة، ط١، ١٩٨٨م.
- ١٨- سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوزي، الحافظ محمد بن أبي عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ١٩- سنن الدارقطني، عمر بن علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمان، الناشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- ٢٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للقاضي شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٢١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق: الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مركز الرسول الأعظم للتحقيق والنشر، بيروت - لبنان، ط١٠، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٢٢- شرح العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، مع فتح القدير.
- ٢٣- الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة مع المغني.
- ٢٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، العلامة أبي نصر إسماعيل بن حامد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٢٥- صحيح البخاري بشرح فتح الباري، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- ٢٦- صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٢٨- المحلى، للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي، تصحيح محمد خليل هراس، مطبعة الإمام القلعة.
- ٢٩- مختار الصحاح، للعلامة زين الدين الرازي.
- ٣٠- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة للنشر.
- ٣١- معجم لغة الفقهاء، الدكتور محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، ط٣، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- ٣٢- معجم مفردات ألفاظ القرآن، للعلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق: نديم مرعشي، دار الكتاب العربي.
- ٣٣- معجم مقاييس اللغة، تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٨م-١٤٢٩هـ.
- ٣٤- المغني لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير بهامس المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، سمط، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٣٥- المهذب مع المجموع، للإمام الشيرازي، الناشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ٣٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.
- ٣٧- الهداية شرح بداية المبتدئ، للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد شحادة، دار الفرفور.